حلق اللحية

- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { خالفوا المشركين، وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب } ، ولهما عنه أيضا: { أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى } ، وفي رواية: { أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى }. واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، قال ابن حجر: "وفّروا" بتشديد الفاء، من التوفير: وهو الإبقاء، أي اتركوها وافرة، وإعفاء اللحية: تركها على حالها.
- ومخالفة المشركين يفسره حديث أبي هريرة رضي الله عنه { إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم، فأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب }رواه البزار بسند حسن، ولمسلم عنه قال: قال رسول الله { خالفوا المجوس }؛ لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب، ولابن حبان، عن ابن عمر قال: { ذكر رسول الله المجوس فقال: إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم، فخالفوهم }
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها، فخالفوهم، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم } ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية } ، وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { جزوا الشوارب وأرخوا اللحى }ومعنى جزوا: قصوا، وأرخوا: أي أطيلوا، ورواه بعضهم بلفظ "أرجو" أي: اتركوا، وما روي بلفظ: "قصوا" لا ينافي الإحفاء؛ لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ومعينة للمراد، وفي رواية { أوفوا اللحى } أي: اتركوها وافية.
- وروى ابن أبي شيبة: { أن رجلا من المجوس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا؟ قال: هذا ديننا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية }
- وروى ابن جرير، عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى قال: { ودخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، وقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالا: أمرنا ربنا، يعنيان: كسرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي } ، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية } ، وللترمذي عن عمرو: { كث اللحية } وفي

رواية: { كثيف اللحية }وفي أخرى: { عظيم اللحية } وعن أنس: { كانت لحيته قد ملأت من ههنا إلى ههنا، وأمر يده على عارضيه }

- وقال الله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (21)" (الأحزاب)
- وقال الله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) "(الحشر)
- وقال الله تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63)" (النور)
- نقل العدوي من أعيان المالكية في حاشيته قول الإمام مالك رحمه الله :وَيَحْرُمُ إزَالَةُ شَعْرِ الْعَنْفَقَةِ كَمَا يَحْرُمُ إزَالَةُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَإِزَالَةُ الشَّيْبِ مَكْرُوهَةٌ.(حاشية العدوي)
- وقال إبن عبد البرّ العالم المالكي في كتابه التمهيد: ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال ا هـ.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يحرم حلق اللحية. وقال القرطبي: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها.
- وحكى أبو محمد بن حزم: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وقال في الإقناع: ويحرم حلقها،

والله تبارك وتعالى جمّل الرجال باللحى، ويروى: ومن تسبيح الملائكة: سبحان من زين الرجال باللحى، فاللحية زينة الرجال، ومن تمام الخلق، وبها ميز الله الرجال من النساء، ومن علامات الكمال، ونتفها في أول نباتها تشبه بالمرد، ومن المنكرات الكبار وكذلك حلقها أو قصها أو إزالتها بالنورة من أشد المنكرات،

تعليق الصور الشخصية في البيت

يجب عليك أيها الأخ السائل المبادرة إلى إزالة هذه الصور فورا، وذلك لما ورد من النهي الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اتخاذ الصور وأمره صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بقوله: (لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)(رواه مسلم) وتعليق صور ذوات الأرواح في البيت وغيره تحرم أهل ذلك المكان من فضل عظيم، وهو دخول الملائكة لهذا البيت، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة) (رواه الإمام أحمد) واستبدلها إن شئت بصور لغير ذوات الأرواح من أشجار وجبال وبحار ومناظر طبيعية. أو رسوم أخرى غير ذات روح، من غير إسراف. أما الصور المعلقة فينبغي إزالتها وطمسها أو حرقها وعدم الاحتفاظ بها. ومما هو جدير بالذّكر أن تعليق صور الأموات مما يجدّد

الأحزان بلا فائدة وربما أدّى إلى شيء من التعظيم المنافي للتوحيد ولا ننسى أنّ الشّرْك الذي وقع فيه قوم نوح كان بسبب تعليقهم ونصْبهم لصور أناس من الصالحين كانوا فيهم فالحذر الحذر، وفقنا الله وإياك لما فيه مرضاته ومغفرته.

الشيخ محمد صالح المنجد

مصافحة المرأة الأجنبية

هذا مما طغت فيه بعض الأعراف الاجتماعية على شريعة الله في المجتمع وعلا فيه باطل عادات الناس وتقاليدهم على حكم الله حتى لو خاطبت أحدهم بحكم الشرع وأقمت الحجة وبينت الدليل اتهمك بالرجعية والتعقيد وقطع الرحم والتشكيك في النوايا الحسنة ... الخ، وصارت مصافحة بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة وزوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الخال أسهل في مجتمعنا من شرب الماء ولو نظروا بعين البصيرة في خطورة الأمر شرعا ما فعلوا ذلك. قال المصطفى صلى الله عليه وسلم " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " (رواه الطبراني في صحيح الجامع). ولا شك أن هذا من زنا اليد كما قال صلى الله عليه وسلم " العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني " رواه أحمد ، وهل هناك أطهر قلبا من محمد صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال " إني لا أصافح النساء" (رواه الإمام أحمد)، وقال أيضا " إني لا أمس أيدي النساء " رواه الطبراني في صحيح الجامعوعن عائشة رضي الله عنها قالت: ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام (رواه مسلم)

ألا فليتق الله أناس يهددون زوجاتهم الصالحات بالطلاق إذا لم يصافحن إخوانهم. وينبغي العلم بأن وضع حائل والمصافحة من وراء ثوب لا تغني شيئا فهو حرام في الحالين.

حكم الغناء و الموسيقى في الإسلام

- قال الله تعالى في سورة لقمان : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " ، قال حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما : هو الغناء ، وقال مجاهد رحمه الله : اللهو الطبل (تفسير الطبري) ، وقال الحسن البصري رحمه الله : نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير (تفسير ابن كثير) قال ابن القيم رحمه الله : (ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء

فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ، قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " ، فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء – يرددها ثلاث مرات – ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه الغناء

- وقال تعالى : " واستفزز من استطعت منهم بصوتك "

عن مجاهد رحمه الله قال : استنزل منهم من استطعت ، قال : وصوته الغناء والباطل .

- وقال تعالى :" أفمن هذا الحديث تعجبون ،وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون "

قال عكرمة رحمه الله : عن ابن عباس السمود الغناء في لغة حِميَر ، يقال : اسمدي لنا أي غني ، وقال رحمه الله : كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية ، وقال ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى " وأنتم سامدون " قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس قال : الغناء ، هي يمانية ، اسمد لنا غنّ لنا ، وكذلك قال عكرمة . (ابن كثير) .

- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية :"ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " (حسن)

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف .. " الحديث ، (رواه البخاري)

وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين ؛ أولهما : قوله صلى الله عليه وسلم : " يستحلون " ، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم . ثانيا : قرن المعازف مع المقطوع حرمته وهو الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معها (السلسلة الصحيحة)

قال شيخ الإسلام رحمه الله : فدل هذا الحديث على تحريم المعازف ، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة ، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها . (المجموع)

- عن نافع رحمه الله قال : " سمع ابن عمر مزمارا ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا "(صحيح أبي داود)
- قال القاسم رحمه الله : الغناء من الباطل ، وقال الحسن رحمه الله : إن كان في الوليمة لهو ، فلا دعوة لهم . الجامع للقيرواني
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام ، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا) (المجموع)

- قال الألباني: اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها. (الصحيحة)

شروط المزاح الشرعي

للمزاح الشرعي شروط وهي :

1- لا يكون فيه شيء من الاستهزاء بالدين : فإن ذلك من نواقض الإسلام قال تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون – لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة/65-66 ،

2- لا يكون المزاح إلا صدقاً : قال صلى الله عليه وسلم : (ويل للذي يُحدث فيكذب ليُضحك به القوم ويل له) رواه أبو داود .وقال صلى الله عليه وسلم محذراً من هذا المسلك الخطير الذي اعتاده بعض المهرجين : (إن الرجل ليتكلم بالكلمة ليُضحك بها جلساءه يهوي بها في النار أبعد من الثريا) رواه أحمد

3- الاستهزاء والغمز واللمز : الناس مراتب في مداركهم وعقولهم وتتفاوت شخصياتهم وبعض ضعاف النفوس – أهل الاستهزاء والغمز واللمز – قد يجدون شخصاً يكون لهم سُلماً للإضحاك والتندر – والعياذ بالله – وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) الحجرات/ 11 ، قال ابن كثير في تفسيره : (المراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم والاستهزاء بهم ، وهذا حرام ، ويعد من صفات المنافقين)

4-أن لا يكون المزاح كثيراً : قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله :" اتقوا المزاح ،فإنه حمقة تورث الضغينة " قال الإمام النووي رحمه الله : " المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله تعالى ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار ، فأما من سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

5- أن يكون المزاح بمقدار الملح للطعام : قال صلى الله عليه وسلم : (لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب) صحيح الجامع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من كثر ضحكه قلت هيبته ، ومن مزح استُخف به ، ومن أكثر من شيء عُرف به) .

6- ألا يكون فيه غيبة :وهذا مرض خبيث ، ويزين لدى البعض أنه يحكي ويقال بطريقة المزاح ، وإلا فإنه داخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ذكرك أخاك بما يكره) رواه مسلم .

الرجاء النشر ولاتنسونا من دعائكم

هل تحبّ النبي صلى الله عليه وسلم
أين إتباعك له

ألا تخشى من قوله لك يوم القيامة
سُحقًا سُحقًا لأنك خالفت أوامره







دار أتباع السلف للطباعة ببلاد العبادلة صبيطلة
41105046 - 95820106